اذا وقع

ان الى لا محرمها او طابعا ماعلا او معقود به مباح الاطلاع لا موجبا للنحر والمحصر الا من بلاغ
اي لا قبل الوقوف مطلقا مقبل من افعال الحج شيئا الى بعده ان وقع قبل رمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله والا فلا يفسد ومثل الجماع الانزال استمتاعا
المني بالفكر او بالنظر او العكس المستلزم حتى انزل او امل القبلة والمباشرة فلا يفسد
فيهما الا الاستدامة كما تقدم في الصوم وهذا اذا فسد ذكر اللذة وامل اذا لم يقصد
اللذة او خرج منه المني فهل يفسد ايضا او هو ظاهر كلام المدونة او لا يفسد وهو
ظاهر ما نقله الفراء عن ابن شاس الى طواف الافاضة يعني الاستمتاع المذكور مما
ذكر كالصيد والنساء والرجوع الى الاهل يسيرا او كراهة الطيب وإذا طاف طواف
الافاضة حل له الجميع وهذا هو التحلل الاكبر ثم بلاغ ما قرر شعرا على المحرم وهو ما عدا
هذه المذكورة التي هي النساء والصيد وما معه بالجمرة الاولى انه رميها في يوم
النحر بجل يسير او بخروج وقت ادائها وهذا هو التحلل الاصغر وسمي جمرة العقبة اولى

بالعد الاطلاق

باعتبار الرمي في غير يوم العيد وامله في يوم العيد فلا رمي الا هي وقوله والسعر
اي ما فلت لك ويبنه اي الوالي سمع اليه يستمع بذلك والعبد للاطلاق وكل الى قبله والى
اعلم وجاز الاستظلال اي الانتفاع المحرم بالمرتفع على راسه من هو ثابت كالبناء

والشيخ

والخباء او الحجارة عن الشمس والريح والمطر في المحامل او شقوف هو نوع من
المحامل او الهوادج معروف عند اهل المشرق وهو بقال له الشقوف كذا اخبرني من اشق به وقوله
في محمل امر مرعي يعني جميع تكميل للبيت والغرض على جميع المسائل فيه من
حقيقة محققة على من لم يحققه والعباد الواخلة عليه عاطفة مقولة في المحامل مثل الشلاح
من فعل ذلك جميع وجوب العربية واستحبابها اقوال مشهورها ثم وحكى ابن بشير
في الاستظلال بالبعير فوله لا والراجح منها الجواز سواء كان نازلا او سائرا كما الاستظلال
بالمحمل واستظهر في بشرحه انه يجوز الوصول في الحجارة لا انتفاء المكي كما يجوز انتقاء
بالمرتفع وذكر ابن رجحون انه لا يمتنع الاستظلال بالحجارة مطلقا لا بعدل علي والبرد
ونحوه قال وانتظاره بعض مشايخي خلافا للخمي انه لا يستظل تحته وسيد الملا شيخنا
ما ذكره ابن عبد البر انه اجمعوا على ان المحرم ان يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت
شجرة ان يرمي عليها ثوبا ثم لعيناه فراجعه ان شئت وسنة العمرة مرة واحدة في

العمر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

١٣٥

العمر سنة مؤكدة وفعلها كالحج ان كالحج في الاداء بها على جو ميقات حتى قريبه ولها اركان
ثلاثة الاحرام ويستحب ان يكون من التنعيم كما قال وفي التنعيم يوم لاحرام والطواف
والسعي وكل منها تواليع وهي في الجميع كالحج اي ما يطلب فيها مثل ما يطلب في الحج
من غسل وتجرد من مخيط الثياب وصلاة وتلبية وحرمة صيد وطيب وغير ذلك الى آخر السعي
والا يعيد فيه احلق وقص الواو يعني او لا ما المراد احرم من قبضة وفي الحلق لانه الافضل
وعند ذلك تحل منها اي العمرة والطواف مفعول حل اي كنت وابامن فيها ان يتعوز هو كالعبادة
العظيمة عليك تصوغ وحديث منها مادمت في مكة اي الغرو وتسمى بكة وقيل ان مكة
اسم للبيت وبكة اسم للبلد وهو بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وعظمه ليستمع بها العباد
بوجه تعظيمه لتعظيم الله اياه واول من بناه الملائكة ثم هدم فبناه ادم ثم هدم
فبناه ابراهيم ومن اياته انه الا اعم الملك عم الخصب جميع البلاد وان اصاب المسلح
جهة منه كان الخصب في تلك الجهة خاصة ومن اياته ان الطير لا يعلوه الا مرجى مباذا
علاه تشفي سلامة اسم ومن اياته حرمة ان الجوارح لا تتبع صيده وان سيل الحل
اذا جرى وصل ووقف دونه ومذهب الشافعي انه افضل من المدينة ومذهب مالك ان
المدينة افضل وقيل ان باطن المدينة افضل من باطن مكة وظاهر مكة افضل من ظاهر المدينة
واحتج كل على ما ادعاه بما يطول ما شكي في محله ومحل الخلاف في غير الموضع الذي ضم اعضائه
صلى الله عليه وسلم فهو افضل من السموات والارض حتى الكعبة والعرش والكرسي
والجنة والنار واختلف في تفضيل الارض على السماء وحكاه بعضهم عن الاكثر لان الانبياء
خلقوا منها وعبدوا الله فيها ودفنوا فيها والله اعلم وقال الجمهور على تفضيل
السماء ساعوا ما ضم الاعضاء الشريفة فلا يجيء قال الاولى السموات سبع
والارضون كذلك سبع على الصحيح الذي عليه الجم الغفير لقوله تعالى خلق سبع سموات ومن
الارض مثلهن اي في العدد لا في الصفة وانما جمعت السموات دون الارض لان السموات
يتميع بعضها عن بعض والارضون لا يتميع الا بتخلل علمها وقيل انها من جنس واحد وان
الهواء فيها منفصلة بخلاف السموات وقيل ان المراد بالارض الجنس واستظهر واختلف
هل الارض خلقت قبل السماء وهو قول ابن عباس واختاره جماعة لظاهر قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا الاية او عكسه وثم في الاية لتعداد النعم لا للترتيب واختار

بالعد الاطلاق او الصبغة لتمني نون التوكيد

الفيه الا فيه قبله

والفيه كما تقدم

وعكسه قال العلماء الكلام بتفضيل جميع الارض على السماء